المحور الثاني : النظام القانوني للوكيل العام للتأمين

فرضت مهنة الوكيل العام للتأمين نفسها قبل أن يُعنى القانون بترتيب قواعد ممارستها، حيث تطورت هذه المهنة في إطار القواعد العامة (القانون المدني)، لكن الواقع العملي فرض مسايرة القانون للحقائق الإقتصادية، وذلك بوضع قواعد جديدة أكثر ملاءمة لخصوصية المهنة، حيث توجّب تعيين مجال تطبيقها، وبالتالي وضع معايير الكفاءة لممارستها.

ومن جهته، نظم المشرع الجزائري هذه المهنة من خلال قانون التأمينات، كما أفرد له تنظيما خاصا به، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين. حيث أن نص المادة 252 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، وأثناء تعدادها لوسطاء التأمين، ذكرت الوكيل العام للتأمين في المرتبة الأولى، نظرا لكونه أهم وسطاء التأمين وأكثرهم انتشارا وأوسعهم سلطة.

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى إجراءات اعتماد الوكيل العام للتأمين وكذا الآثار القانونية المترتبة على منح الإعتماد له :

أولا : إجراءات اعتماد الوكيل العام للتأمين

تنص المادة 253 من قانون التأمينات على أنه : " الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

يضع الوكيل العام بصفته وكيلا :

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله،
- خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتأمين عن طريق التنظيم ".

ما يلاحظ على نص المادة المذكور، أن الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي، يمثل شركة أو عدة شركات التأمين أمام الجمهور، فهو يعمل باسم هذه الشركات ولحسابها، بمعنى أنه ينوب عنها في إبرام عقود التأمين المرخص له توزيعها على جمهور العملاء طالبي التأمين، وذلك بموجب إتفاق مسبق (عقد وكالة) بينه وبين شركة أو شركات التأمين، يتضمن اعتماده بهذه الصفة، يُطلق على ذلك الإتفاق تسمية عقد التعيين. حيث يُخول له هذا العقد (عقد التعيين) ممارسة مهامه المتمثلة في البحث عن طالبي التأمين وإبرام عقود التأمين معهم، لحساب الشركة التي يربطه بها عقد التعيين، حيث يلتزم بتخصيص كل العقود التي قام بإبرامها للشركة الموكلة، كما يلتزم باحترام حدود وكالته، بمعنى لا يقوم بإبرام سوى عقود التأمين التي وكلته الشركة بها[1].

[1] ذلك ماجاءت به نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 الصادر بتاريخ : 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، حيث تنص على أنه : " يجب على الوكيل العام للتأمين، كما تنص على ذلك المادة

ونشير إلى أنه لا يمكن للوكيل العام للتأمين أن يمثل أكثر من شركة تأمين ضمن نفس العمليات أو عقود التأمين، حيث يمتنع عن اكتتاب عقود التأمين لفائدة تلك الشركات (الشركات الأخرى)، إلا فيما يتعلق بالعمليات[2] التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها (حيث يمكن للوكيل العام للتأمين تمثيل شركة تأمين أخرى فيما يتعلق مثلا بعقود التأمين على الأشخاص، إذا كانت الشركة الأولى التي يربطه بها عقد تعيين تمارس تأمينات الأضرار)، أو في حالة كون تلك العمليات لم تكن موضوع توكيل بينه وبين الشركة التي يمثلها، أو أن الشركة الموكلة سبق وأن قامت بفسخ عقود التأمين التي أبرمها الوكيل والمتعلقة بفرع ما من فروع التأمين، أو أن الوكيل وبمجرد اقتراحه على شركة التأمين الموكلة إبرام تلك العقود أبدت الشركة رفضها لها، أو لشروطها (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 الصادر بتاريخ : 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين).

غير أنه يستمر امتناع اكتتاب الوكيل العام اكتتابه لعقود تأمين لفائدة شركات تأمين أخرى، ضمن الحالات الأخرى (عدا حالتي : العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها، أو حالة كون تلك العمليات لم تكن موضوع توكيل بينه وبين الشركة التي يمثلها)، إذا طبقت الشركة التي يمثلها تعريفة جديدة (كيفية حساب قسط التأمين المتعلقة بخطر ما) أو شروط تأمين جديدة مصدقة قانونا، ذلك ما نصت عليه المادة 5 من نفس المرسوم.

فلا يمكن للوكيل العام للتأمين ممارسة مهامه، كما سبق وأن ذكرنا أعلاه، إلا بعد حصوله على عقد التعيين، والذي يُعد إتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس ضمن إطارها الوكيل مهامه. ونشير في هذا الصدد إلى تكفل جمعية شركات التأمين بإعداد العقد النموذجي للتعيين (المادة 254 من قانون التأمينات). حيث يتم من خلال هذا العقد (عقد التعيين) تبيان أعمال الإنتاج (إبرام عقود التأمين المرخصة له) والتسيير (بمعنى تسيير تلك العقود من تحصيل مبالغ الأقساط وسداد مبالغ التعويضات) المسندة إليه، وكذا نسب العمولة التي يتقاضاها الوكيل عن كل عقد تأمين توسط في إبرامه، والتي تحسب بنسبة مئوية من القسط الصافي من الحقوق والرسوم، والمتمثلة في كل من عمولة المساهمة مكافأة عن عمل الإنتاج، وعمولة التسيير مكافأة عن أعمال تسيير هذه العقود. كما يتم أيضا من خلال هذا العقد تحديد الإقليم الذي يمارس من خلاله الوكيل مهامه، والمتمثل إما في الولاية أو البلدية أو الدائرة أو أي تقسيم إداري آخر تعترف به السلطات الإدارية المختصة (المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-341) حيث يتولى الوكيل العام اكتتاب عقود التأمين التي تغطي الأخطار التي تقع ماديا ضمن دائرة اختصاصه، ويمتنع عن تغطية ممتلكات أو أخطار تقع خارج دائرة اختصاصه، إلا إذا تم تعديلها باتفاق طرفي عقد التعيين. أما الأخطار ذات الطابع المتحرك في البر والبحر، والتي تقع تحت مسؤولية المكتتب أو المؤمن له المقيم في دائرة اختصاص الوكيل العام، فيتولى هذا الأخير اكتتاب عقود تأمين بشأنها (المادة 17 من نفس المرسوم).

---

253 من الأمر رقم 95-07 أن يخصص كل إنتاجه للشركة التي وكلته وفق عقد التعيين، وهذا الوكيل لا يمثل شركة التأمين إلا في عمليات التأمين التي وكل بشأنها ".

[2] نشير في هذا الإطار إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 الصادر بتاريخ : 30 أكتوبر 1995، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 02-293 الصادر بتاريخ : 10 سبتمبر 2002، والذي صنف عمليات التأمين ضمن فروع وفروع ثانوية، والتي يمكن لشركات التأمين إبرام العقود المتعلقة بها.

وحتى يتم منح الوكيل العام للتأمين هذه الصفة، وجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية[3] :

- الخلق الحسن
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل
- الجنسية الجزائرية
- الكفاءة المهنية المطلوبة، حيث يجب أن يتوفر في من يطلب اعتماد وكيل عام للتأمين، على الأقل، أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

✓ حيازة مستوى السنة الثالثة ثانوي أو الأهلية المهنية في التأمينات، وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية[4]، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن سبع (7) سنوات

✓ حيازة شهادة تقني سام في التأمينات وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن خمس (5) سنوات

✓ حيازة شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا + سنتين (2) على الأقل)، وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن ثلاث (3) سنوات

✓ في حالة عدم توفر شرط الخبرة المهنية المنصوص عليه في النقطة الأخيرة السابقة، يمكن لطالب الإعتماد إثبات متابعته لتكوين في التأمينات الإقتصادية، لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، يتلقى في معهد وطني متخصص في التكوين المهني، أو في مؤسسة تكوين معتمدة من قبل الدولة (المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 معدلة ومتممة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192).

- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة، والمتمثلة في إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود مبلغ خمسمائة ألف دينار (500,000 دج) بالنسبة للوكيل العام الذي يريد ممارسة تأمينات الأضرار، ومبلغ مائتان وخمسون ألف دينار (250,000 دج) بالنسبة للوكيل الذي يرغب في ممارسة تأمينات الأشخاص، أو كفالة مصرفية في حدود المبلغ المذكور (المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 معدلة ومتممة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192).

ونشير إلى أن المرسوم المذكور (المرسوم التنفيذي رقم 95-340) قد تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-192 الصادر بتاريخ : 11 جوان 2017[5]، حيث أن المادة 5 منه عدلت المادة 16 المذكورة أعلاه، وذلك من خلال إضافة شروط أخرى، تتمثل في :

---

[3] وفقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الصادر بتاريخ : 30 أكتوبر 1995 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

[4] لقد خصص المشرع الخبرة في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية، وذلك لكونه هو القطاع الذي سينشط فيه الوكيل العام للتأمين، إذ نجد أيضا التأمينات الإجتماعية المفروضة من طرف الدولة، وهي تأمينات غير تجارية، وبالتالي لا يتم التعامل فيها مع وسطاء التأمين.

[5] جريدة رسمية عدد 36، صادرة بتاريخ : 14 جوان 2017، ص 6 وما يليها.

- الإقامة بالجزائر
- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط وكيل عام للتأمين، على أن يستوفي هذا المحل مواصفات دفتر الشروط حسب النموذج المعد في هذا الشأن، من قبل جمعية شركات التأمين.

هذا ويجب أن يرفق طلب الإعتماد بالوثائق التالية :

- مستخرج من عقد الميلاد
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3
- شهادة الجنسية
- شهادة الإقامة
- تصريح كتابي من طالب الإعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة الوكيل العام للتأمين، ابتداءا من تاريخ سريان مفعول عقد تعيينه
- شهادة (أو شهادات) الكفاءة المهنية المطلوبة
- الشهادات المطلوبة
- وثائق تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذو الإستعمال التجاري[6].

بعد تكوين ملف الإعتماد من طرف الشخص الراغب في ممارسة مهنة وكيل عام للتأمين، يعالج الملف من قبل المصالح المختصة التابعة لشركة التأمين المعنية بطلب الإعتماد، ويتم منح الإعتماد من خلال إمضاء عقد التعيين بين الوكيل العام وشركة التأمين، على أن يتم تبليغه (عقد التعيين) لإدارة الرقابة مسبقا في أجل أقصاه 45 يوم قبل سريان مفعوله (المادة 254 فقرة 2 من قانون التأمينات)، كما تلزم شركة التأمين بإعلام الإدارة الجبائية بكل اعتماد يسلم لممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين (المادة 257 من نفس القانون) .

ثانيا : الآثار القانونية المترتبة على منح الإعتماد للوكيل العام للتأمين

بعد حصوله على عقد التعيين، وقبل ممارسة نشاطه، يجب على الوكيل العام للتأمين حيازة بطاقة مهنية تمنحها له جمعية شركات التأمين بطلب منه[7]، وذلك بعد تقديمه للوثائق التالية :

- نسخة من عقد التعيين
- صورتين حديثتين

---

[6] وذلك طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 التي عدلت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المذكور أعلاه.

[7] حيث تنص المادة 252 مكرر من قانون التأمينات على أنه : " قصد تقديم عمليات التأمين، يجب على الأشخاص المذكورين في البندين الأول والثاني من المادة 252 أعلاه، أن يحوزوا على بطاقة مهنية مسلمة، على التوالي، من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية ".

- مبلغ حقوق التسجيل[8].

وبصفته وكيلا عن شركة التأمين التي يربطه بها عقد التعيين، يكلف الوكيل العام للتأمين بالقيام بالمهام التالية :

- البحث عن عقود التأمين التي تندرج ضمن أصناف التأمين الممارسة من قبل الشركة التي يمثلها وإبرامها باسم ولحساب الشركة، مع تنفيذ واحترام توجيهاتها وتعريفاتها.
- إرسال المقترحات بشأن اكتتاب عقود التأمين إلى الشركة، وبعد إبرام العقود أو تعديلها، يرسل الوكيل العام للشركة نسخة من عقود التأمين أو الملاحق الممضاة من طرف المؤمن له.
- تسليم مذكرات التغطية المؤقتة للمؤمن لهم وإرسال نسخة منها للشركة، في حال السماح له بذلك، على أن يتم ذلك حصريا ضمن الوثائق المطبوعة من طرف الشركة الموكلة.
- ممارسة، بقدر المستطاع، رقابة دائمة على الأخطار المؤمنة، مع إبلاغ الشركة بأي تعديلات أو تغييرات محتملة في تلك الأخطار.
- استقبال كل التصريحات المتعلقة بتحقق الخطر المؤمن منه، وكل الوثائق المتعلقة به، وإرسالها إلى الشركة. وكذا القيام بتسيير الحوادث وتسويتها، وذلك ضمن حدود وكالته.
- مطالبة المؤمن لهم بتزويده بالتصريحات الأساسية لحساب الأقساط، كرقم الأعمال، كشوف رواتب عمالهم، أو أي معلومات أخرى، وإرسالها بدون تأخير للشركة، بعد التأكد من صحتها.
- تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم، مع الإلتزام بتطبيق تعليماتها.
- القيام بتحصيل أقساط التأمين ضمن الآجال المحددة، أو إعادة المخالصات للشركة ضمن المواعيد والشروط التي تحددها
- مسك المحاسبة وفقا للتعليمات والنماذج المقدمة له من طرف الشركة

كما يلزم الوكيل العام للتأمين بما يلي :

- إرسال الأموال التي قام بتحصيلها من المؤمن لهم، ضمن الآجال المنصوص عليها في الشروط الخاصة (أجل أقصاه 48 ساعة من أيام العمل، طبقا لنص المادة 3 من الشروط الخاصة لعقد تعيين أبرمته الشركة الجزائرية للتأمين (CAAT) سنة 2021).
- الإلتزام بالتعليمات والإجراءات السارية المفعول، وكذا جميع توجيهات الشركة
- تحيين سجلات محاسبة الإنتاج والحوادث وفقا للإجراءات والأطر المعمول بها من طرف الشركة
- توطين جميع العمليات المرتبطة بنشاطه المهني في حساب بنكي مفتوح من طرف الشركة، والتي تمنحه سلطة الإمضاء.
- التصريح بمستخدميه لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (CNAS)[9].

---

[8] Selon l'article 13 des conditions générales d'un contrat de nomination agent général d'assurance délivré par la Compagnie Algérienne d'Aassurances (CAAT),2021, p11.

[9] Selon l'article 7 du contrat de nomination sus mentionné.

كما نشير ضمن نفس الإطار إلى الوكيل العام للتأمين يخضع هو أيضا لنظام الضمان الإجتماعي، طبقا لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، كما يمكنه الإستفادة، وبطلب منه، من نظام الرعاية الإجتماعية للشركة (المادة 9 من الشروط العامة لعقد تعيين تم إبرامه من طرف الشركة الجزائرية للتأمين (CAAT)).

فضمن إطار عقد تعيينه، يُسمح للوكيل العام للتأمين باكتتاب عقود التأمين باسم ولحساب الشركة، مع وجوب ذكر اسمه وعنوانه ضمن عقد التأمين (طبقا لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المحدد للقانون الأساسي للوكيل العام)، وكذا تسيير تلك العقود، وتسوية الحوادث، وذلك وفقا للسلطات الممنوحة له من طرف الشركة الموكلة. كل ذلك يتم ضمن وكالته، التي ينظمها الوكيل بحرية، ويتقاضى عن تلك المهام الممارسة من قبله، عمولات (عمولة تسيير وعمولة مساهمة) يتم تحديدها ضمن عقد التعيين.

ونشير إلى أن المحفظة (le portefeuille) التي قام الوكيل العام للتأمين بتكوينها، تُعد ملكا لشركة التأمين الموكلة، ومع ذلك يستفيد الوكيل من حق الدين على العمولات الناتجة عن محفظته، والذي (ذلك الحق) يمكن التنازل عنه للشركة مقابل حصوله على تعويض.

كما أن جميع وثائق التسيير والأرشيف (الوسائط والبيانات في الحاسوب، الدعائم الورقية، ملفات الحوادث، ...) المتعلقة بتسيير المحفظة، هي ملك للشركة، ويلتزم الوكيل بالإحتفاظ بها، وبدون تحديد المدة، وحتى بعد الجرد، في حال فسخ عقد التعيين أو توقفه عن أداء مهامه كوكيل.

وأثناء ممارسته لمهامه كوكيل عن شركة التأمين مانحة الإعتماد، يمكن للوكيل العام أن يتعرض لعقوبات تأديبية، وفقا لجسامة الخطأ المرتكب من قبله، وذلك إلى جانب العقوبات المدنية والجزائية التي يمكن تسليطها عليه. حيث تتمثل تلك العقوبات التأديبية في :

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض عمليات التأمين، أو أي تحديد آخر يمس ممارسة نشاطه، دون أن يتجاوز المنع مدة 3 سنوات
- تعليق نشاطه : وأثناء مدة التعليق، والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة 3 أشهر، يلتزم الوكيل العام بمتابعة تسيير الحوادث، وفقا لتعليمات الشركة.

ونشير إلى أنه وباستثناء الإنذار، لا يمكن توجيه العقوبات التأديبية الأخرى للوكيل، دون إخطار مسبق له، عن طريق رسالة مضمونة الوصول ترسل لآخر موطن معروف له، لضمان حقه في الدفاع عن نفسه كتابة، وذلك ضمن أجل 15 يوم مفتوحة (أيام العمل) التي تلي تلقيه للرسالة.

كما يمكن عزل الوكيل من طرف شركة التأمين الموكلة، في حال تحقيقه عجز كبير أو عدم كفاية في الإنتاج (إبرام عقود التأمين)، التسيير، أو بصفة عامة ارتكابه خطأ مهني كبير، أو ممارسته مهنة أو نشاط مهني يعده التشريع منافيا لمهنة الوكيل العام للتأمين، وفي حال معارضة الوكيل لقرار العزل يتم عرض النزاع على لجنة الوساطة (Commission de Conciliation) لدى الشركة، وإذا لم يتم التوفيق بينهما يُحال النزاع على التحكيم[10].

---

[10] Selon l'article 10 du contrat de nomination sus mentionné.

ويستطيع الوكيل العام للتأمين التوقف عن تمثيل شركة التأمين في الدائرة التي يحددها عقد تعيينه لأي سبب كان، ولو في حالة العزل، وأن يقوم حسب اختياره :

- بتقديم مستخلفا له إلى الشركة مانحة الإعتماد في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر
- أو يحصل من شركة التأمين على تعويض حقوق الدين لتخليه عن العمولات المتعلقة بالعقود المكتتبة التي تسيرها وكالته، وفي هذه الحالة يحق لشركة التأمين أن تحيل هذا التعويض على المستخلف، بمعنى لها الحق في طلب استرداد هذا التعويض من المستخلف[11].

كما تُمنح الحقوق نفسها لذوي حقوق الوكيل العام في حالة وفاته، وفي حال ما إذا قدم الوكيل العام أو ذوو حقوقه مستخلفا، وجب عليهم إبرام إتفاقية بينهم وتبليغها لشركة التأمين. وينبغي أن تتوافر في المستخلف شروط الإلتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين المنصوص عليها قانونا.

ويمكن لشركة التأمين قبول أو رفض اعتماد المستخلف المقدم لها، وفي الحالة الأخيرة (الرفض) لا يمكن للوكيل العام أو ذوي حقوقه المطالبة بأكثر من التعويض (المواد من 19 إلى 22 من المرسوم المذكور).

ويحدد التعويض في عقد التعيين، وقبل التطرق إلى كيفية حسابه، نشير إلى أن الوكيل العام لا يتحصل على هذا التعويض في الحالات التالية :

- ارتكابه خطأ مهنيا جسيم (اختلاس، تبديد للأموال، احتيال، التواطؤ على الإحتيال، ...)
- متابعة جزائية مرتبطة بنشاط التأمين
- ممارسة نشاط أو مهنة يُعدها القانون مخالفة لمهنة الوكيل العام للتأمين
- عجز كبير في نتائجه التقنية.

وفي حال تصفية حسابات الوكيل العام، يُحتفظ بالرصيد الباقي لحساب شركة التأمين مقاصة من المبالغ المدفوعة أو التي يتعين دفعها بعنوان التعويض (المادة 24 من المرسوم المذكور أعلاه). كما يمكن أن يكون التنازل عن جميع عناصر أصول وخصوم الوكيل العام موضوع اتفاقية بينه وبين مستخلفه، وأن يتم دفع تعويض آخر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم فسخ عقد التعيين، إما بقوة القانون (إنفساخ العقد)، وذلك في حال إرتكابه خطأ جسيم، بلوغه سن 68 سنة (باستثناء أحكام خاصة)، وفاة الوكيل العام، عجزه الجسدي أو الفكري المثبت بشهادات طبية، في حال متابعته جزائيا عن ممارسته لنشاط التأمين، أو في حال ممارسته نشاط يعده التشريع مخالفا لمهنة الوكيل العام.

كما يمكن فسخ عقد التعيين من قبل طرفيه، إما الوكيل العام، في حال ما إذا قرر التوقف عن ممارسة نشاطه، ويجب عليه في هذه الحالة إخطار الشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول، وذلك خلال مدة 3 أشهر على الأقل قبل تاريخ التوقف.

أما عن شركة التأمين صاحبة التوكيل، فيمكنها فسخ عقد التعيين، مع تبليغ ذلك للوكيل العام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار مسبق، قبل شهرين في حالة : عجز مهني شائع ، عدم كفاية إنتاجه،

---

[11] وذلك وفقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

عجز كبير في نتائجه التقنية، عدم احترامه- بعد إنذاره- لشروط عقد التعيين (عدم احترامه لتوصيات وإجراءات الشركة)، إغلاق الوكالة العامة لأي سبب من الأسباب لمدة تزيد عن 30 يوم (باستثناء أحكام التسيير الإنتقالي التي تم الإتفاق عليها مع الشركة)[12].

وعن التعويض الذي يُمنح للوكيل العام المتوقف عن تمثيل شركة التأمين، فإنه لا يمنح إلا للوكيل العام الذي مارس نشاطه لمدة 5 سنوات عمل فعلية على الأقل، وأن لا تتوافر في الوكيل العام إحدى الحالات المذكورة أعلاه (ارتكابه خطأ مهني جسيم، متابعة جزائية متعلقة بممارسة نشاطه، ...) بالإضافة إلى وجوب قيامه احترامه لمدة 6 أشهر يخطر من خلالها شركة التأمين الموكلة عن رغبته في التوقف عن أداء مهامه.

أما عن كيفية حساب التعويض، فنشير إلى أن وعاء حسابه يتألف من مبلغ عمولات المساهمة المحصل خلال السنة المالية الأخيرة التي تسبق توقفه عن أداء نشاطه. وتستثنى من وعاء الحساب، العمولات المحصلة بعنوان عقود التأمين ذات القسط الوحيد، والغير قابلة للتجديد، وكذا تلك المتعلقة بالعقود التي لم تدخل حيز التنفيذ خلال تاريخ التوقف عن النشاط.

ويحسب مبلغ التعويض على أساس 20 % من وعاء الحساب المذكور، مع زيادة تسمى بزيادة الولاء (majoration de fidélité) على أساس 1% للسنة، تُمنح ابتداءا من السنة المالية السادسة. ويمنح التعويض خلال مدة أقصاها سنة، تُحسب من تاريخ التوقف عن النشاط[13].

[12] Selon l'article 11 du contrat de nomination sus mentionné.

[13] L'article12 du contrat de nomination sus mentionné.